



Distr.: General  
28 October 2020  
Arabic  
Original: French

# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بشأن البلاغ رقم 2018/53\*\*\*

المقدم من: ج. أ.، وإ. أ. (يتمثلهما المحامي كلاوس فرانز روست -  
هيئتي)

الشخصان المذكوان أعلاه صحيتان: إ. أ. وف. ن. أ.

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: 3 آب/أغسطس 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: 28 أيلول/سبتمبر 2020

الموضوع: إبعاد أسرة إلى نيجيريا لديها طفلان، كان أحدهما تحت القوامة

المسائل الإجرائية:

عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني والاختصاص الشخصي؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم استناد الشكوى إلى أدلة كافية


المسائل الموضوعية:

نماء الطفل؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والتمييز؛ وحرية الرأي؛ والحق في المعيشة؛ والتدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة؛ وحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو التخلّي أو الإهمال؛ وحماية الطفل المحروم من بيئته الأسرية

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهوأسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراجي غودبراندسون، وأولغا أ. خازوفا، وجهايد ماضي، وبينيام داويت مزمور، وأوتانى ميكىكيو، ولouis إرنست بيدرنيرا رينا، وخوسىه أنجيل روغييس رئيس، وأن ماري سكيلتون، وفيليانا تودوروفا، وريناتى وينتر.

\*\* وفقاً لل الفقرة 1(أ) من المادة 8 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لم يشارك فيليب جاكي في دراسة هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14229(A)



\* 2 0 1 4 2 2 9 \*

مواد الاتفاقية:

2 و 3 (الفقرتان 1 و 2) و 6 (الفقرة 2) و 8 و 9 و 11  
و 12 و 16 و 19 و 20 و 27 و 31 و (أ)

مواد البروتوكول الاختياري:

7(ج) و (هـ) و (و) و (ز)

1-1 صاحبا البلاع هما ج. أ.، وهي مواطنة من نيجيريا، ولدت في 1 كانون الثاني/يناير 1991، وابنها إ. أ.، وهو أيضاً مواطن من نيجيريا، ولد في 2 أيلول/سبتمبر 2008. ويدعىان أن إ. أ. وأخاه غير الشقيق ف. ن. أ.، وهو أيضاً مواطن من نيجيريا، ولد في 8 أيار/مايو 2014، ضحيان لانتهاء سويسرا للحقوق المكفولة لهما بموجب المواد 2 و 3 (الفقرتين 1 و 2) و 6 (الفقرة 2) و 8 و 9 و 11 و 12 و 16 و 19 و 20 و 27 و 31 و (أ) من الاتفاقية. ويمثلهما المحامي كلاوسفرانز روست - هيئلي. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017.

1-2 وفي 28 أيلول/سبتمبر 2018، وفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، قرر الفريق العامل المعنى بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، رفض التدابير المؤقتة لصالح صاحبي البلاع، التي تمثلت في مطالبة الدولة الطرف بمنحهما تأشيرة دخول إلى سويسرا.

1-3 وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قرر الفريق العامل المعنى بالبلاغات، متصرفًا باسم اللجنة، قبول طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن الأسس الموضوعية.

### الواقع كما عرضها صاحبا البلاع

2-1 في 21 حزيران/يونيه 2008، دخلت ج. أ. إلى سويسرا بطريقة غير قانونية وتقدمت بطلب للجوء لدى مكتب الهجرات الاتحادي، الذي أصبح الآن أمانة الدولة لشؤون المهاجرة. واحتجت بالقول إنها تزوجت قسراً في نيجيريا من رجل يبلغ من العمر 70 عاماً<sup>(1)</sup> كي يدفع هذا الأخير تكاليف العلاج الطبي لوالدتها<sup>(1)</sup>. وعندما أصبحت هذا الوضع لا يطاق، قررت مغادرة نيجيريا في بورت هاركورت<sup>(2)</sup>. وعبرت ج. أ. المغرب وليبيا. واحتسبها رجال عدة فحملت<sup>(3)</sup>. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2008، ولد إ. أ. في سويسرا.

2-2 وفي 13 آب/أغسطس 2009، قرر مكتب الهجرات الاتحادي عدم التطرق إلى المسألة وأمر بإبعاد ج. أ. وإ. أ. وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قبلت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن في قرار المكتب، إذ إنها وجدت أن مصلحة الطفل لم تؤخذ في الاعتبار<sup>(4)</sup>. ورددت المحكمة القضية إلى المكتب لإعادة النظر فيها.

2-3 وفي 20 كانون الثاني/يناير 2010، تبين للهيئة الوصية في بلدية فالاندن (التي حلّت هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف محلها منذ 1 كانون الثاني/يناير 2013) أن نماء إ. أ. مهدد وعيّنت وصيّاً.

(1) تذكر الدولة الطرف أن ج. أ. تؤكد أنها تزوجت قسراً وعمرها 12 سنة.

(2) قالت ج. أ. أمام المحكمة الإدارية الاتحادية إنها لا تذكر متى غادرت نيجيريا.

(3) ليس من الواضح في أي بلد تعرضت للاغتصاب وكم من الوقت مكثت في كلا البلدين.

(4) تذكر الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية رأت بوجه خاص أن مصلحة الطفل عامل حاسم عندما يتعلق الأمر بإبعاد الأطفال. وأوضحت أنه لما كانت ج. أ. تتتمي إلى فئة ضعيفة من الأشخاص (امرأة عزياء لديها طفل صغير)، فإن قرار الإبعاد ينبغي أن يكون معللاً بما فيه الكفاية فيما يتعلق بمصلحة إ. أ. إن بعد إلى نيجيريا، لاسيما من حيث الشبكة الاجتماعية والأسرية له. ج. أ. وقدرها على رعاية طفلها، وأوضاع العازبات اللواتي لديهنأطفال صغار في هذا البلد.

4-2 وفي 4 حزيران/يونيه 2010، رفض مكتب المجرات الاتحادي مرة أخرى طلب اللجوء الذي قدمه صاحبا البلاغ وأمر بإبعادهما. ولاحظ عدم استشارة العنف في نيجيريا أو وجود حالة حرب يمكن أن تشكل خطاً ملماً إسماً إن أعيداً. ولاحظ أيضاً أن ج. أ. شابة سليمة، كانت ترتاد المدرسة الابتدائية في كادونا وحصلت بعض التعليم. وإضافة إلى ذلك، كانت في سن العمل. ورأى المكتب أن ادعاء أنها كانت متزوجة من رجل يبلغ من العمر 70 عاماً غير قابل للصدق؛ لذلك اعتبر أن بإمكانها العودة إلى والديها وأن لديها شبكة أسرية قوية. وقال إنه يرى أن هناك في نيجيريا العديد من المؤسسات والمنظمات المكرسة لدعم النساء في أوضاع مماثلة ورعايتهن وتوفير الإقامة والحماية والمعونة القضائية لهن. ومن جهة أخرى، لا يلاحظ المكتب أن إ. أ. يقيم في سويسرا منذ عام ونصف، وأن الثقافة الأفريقية قد تكون مألفة لديه لأنه نشأ مع أمها. ونظراً لعمر الطفل وقصر مدة إقامته في سويسرا، رأى المكتب أن إبعاد الطفل لن يشكل انتلاعاً من الجذور.

5-2 وفي 16 آب/أغسطس 2010، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبي البلاغ، معتبرةً أن مكتب المجرات الاتحادي علل الإبعاد تعليلاً وفق الأصول فيما يخص مصلحة الطفل<sup>(5)</sup>.

6-2 وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، قدمت ج. أ. طلباً أولياً إلى مكتب المجرات الاتحادي لإعادة النظر في قراره الصادر في 4 حزيران/يونيه 2010، محتاجةً بعجزها، الجزئي والبالغ، عن تربية إ. أ. ورفض المكتب الطلب في 3 نيسان/أبريل 2013، معللاً ذلك بعدم تقديم أدلة جديدة. وأيدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار في 21 أيار/مايو 2013.

7-2 وفي 17 شباط/فبراير 2014، قدمت ج. أ. إلى المكتب طلباً إعادة ثانيةً لإعادة النظر في القرار، لكن المكتب رفضه في 28 تموز/ يوليه 2016. وأيدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

8-2 وفي 8 أيار/مايو 2014، ولد ابن ج. أ. الثاني، واسمه ف. ن. أ. الذي اعترفت محكمة أوستر الابتدائية بأبيه، وهو من أصل أفريقي ويقيم في إسبانيا، في 23 أيار/مايو 2017.

9-2 وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أودعت هيئة حماية الطفل والبالغ إ. أ. مؤسسة تربوية تدعى بويتشويド لفترة محددة بسبب سوء المعاملة التي اقترفتها ج. أ.. وعلى صعيد آخر، قدمت الهيئة مساعدة تعليم دائمة لـ ج. أ. وقللت اتصالات إ. أ. بأمه وأخضعتها للمراقبة. واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2016، بدأ الطفل يقضى مرة أخرى عطلة نهاية الأسبوع جزئياً في المنزل، لأن أمه اكتسبت مستوى معيناً من الثقة، واستقر سلوك إ. أ.<sup>(6)</sup>. ييد أنه في أوائل عام 2017، أصبحت ج. أ. وإ. أ. يشعران بالقلق وعدم الاستقرار مرة أخرى عندما علموا أنهما سيُبعدان. وأصبحت علاقتهما صعبة؛ وأعرب إ. أ. عن رغبته في قضاء وقته في مؤسسة بويتشويد.

10-2 وفي 29 حزيران/يونيه 2017، قدمت ج. أ. إلى أمانة الدولة لشؤون المиграة، التي حلّت محل مكتب المجرات الاتحادي، طلباً ثالثاً لإعادة النظر في القرار. وذكرت فيه أنها تخضع لعلاج نفساني وأهانتها لن تتمكن من رعاية طفلها وتربيتها في نيجيريا. وفي 6 تموز/ يوليه 2017، رفضت الأمانة طلبها. وفي 3

(5) تذكر الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية نظرت في تقارير خدمات حماية الطفل التي قدمها صاحبا البلاغ دعماً لطعنهما، ولاحظت، في جملة ما لاحظت، أن ج. أ. تعني بطفلها "طريقة خاصة، لكنها ملائمة". وخلاصت إلى أنه بالنظر إلى هذه العناصر واعتبارات مكتب المجرات الاتحادي، فإن مصلحة إ. أ. ستراجح في حالة الإبعاد إلى نيجيريا، بلد أمه الأصلي، وأن الاعتبارات التي أعرب عنها في التقارير التي قدمها صاحبا البلاغ لا تستدعي التشكيك في هذه الاستنتاجات.

(6) جاء في تقرير غير مؤرخ صادر عن مؤسسة بويتشويد بشأن الفترة من 21 أيلول/سبتمبر 2015 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أن إ. أ. كان يعاني سلوكاً عدوانياً وقلقاً بالغاً ونوبات هستيريا وقصوراً في الانتباه.

آب/أغسطس 2017، أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية القرار، معتبرةً أن ضرورة الإبعاد سبق أن خضعت لإجراء وإجراء إعادة نظر، وأنه لا توجد أدلة جديدة من شأنها تغيير الاستنتاجات السابقة<sup>(7)</sup>.

11-2 وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعتقلت الشرطة ج. أ.، وأبعدت الأسرة بأكملها إلى نيجيريا. وفي 17 /نيسان/أبريل 2018، أصدرت هيئة حماية الطفل والبالغ قرار رفع القوامة على إ. أ.. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما طعنوا في هذا القرار أمام مجلس مقاطعة أوستر.

12-2 وفي 4 أيار/مايو 2018، قدم إ. أ. إلى أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلب ترخيص بدخول سويسرا بسبب انتهاء غير مبرر لهويته، محتاجاً بالفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية. وطلب استعادة ظروفه المعيشية كي يحيا حياة تتوافق مع هويته السويسرية. وفي 5 حزيران/يونيه 2018، ردت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلبه بحجة عدم الاختصاص<sup>(8)</sup>.

13-2 وفي 22 حزيران/يونيه 2018، طلب صاحبا البلاغ من هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف توفير الحماية والمساعدة لـ إ. أ. بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية. وطلبا منها أيضاً أن تبلغ رسماً أمانة الدولة لشؤون الهجرة أنها لا تستطيع أن تنقل تدابير حماية الطفلين إلى كيان تابع للدولة النيجيرية.

14-2 وفي رسالة إلكترونية مؤرخة 18 تموز/ يوليه 2018، أكد الشخص المسؤول عن برنامج إعادة إدماج صاحبي البلاغ في البلد الأصلي التابع للخدمة الاجتماعية الدولية - سويسرا أن الطفلين لا يبدوان بخير ولا يمكنهما الاندماج في نيجيريا، لا سيما إ. أ. الذي كان يبدو مكتئباً. وكانت الأم تعتنى بطفلها، لكنها كانت خائفة على سلامتهما ومستقبلهما. وأفاد صاحبا البلاغ بأن إ. أ. لم يُودع بعد مؤسسةً تربويةً في نيجيريا. وأضافاً أن ج. أ. مريضة مرضًا شديداً ولا تستطيع رعاية طفلها.

## الشكوى

1-3 يؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، بإعادتها إلى نيجيريا، انتهكت الحقوق المكفولة لـ إ. أ. وف. ن. أ. بالمواد 2 و 3 (الفقرتان 1 و 2) و 6 (الفقرة 2) و 8 و 9 و 11 و 12 و 16 و 19 و 20 و 27 و 31 و 37(أ)) من الاتفاقية.

2-3 ويزعم صاحبا البلاغ أن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ 3 آب/أغسطس 2017 لا يتضمن أي إشارة إلى الاتفاقية، وأن المشرعين على صعيد الكانتونات والاتحاد لم يحددوا القوانين الوطنية التي يجب تكييفها بعد التصديق على الاتفاقية. ويوضحان أن هذا الإهمال من المشرعين يتكرر في الممارسة الإدارية والقضائية.

(7) تذكر الدولة الطرف أن كلاً من المحكمة الإدارية الاتحادية وأمانة الدولة لشؤون الهجرة خلصتا إلى أن التدابير الاجتماعية - التربية الوحيدة التي اتخذت لصالح صاحبي البلاغ (أي القوامة على الطفلين، وإيداع إ. أ. ودعم الأسرة)، والتي قدمت على أنها حجج جديدة لدعم طلب إعادة النظر، ليست عناصر من شأنها تغيير الاستنتاجات التي انتهى إليها أثناء إجراء اللجوء العادي وطلي إعادة النظر اللاحقين. كما أن العباء النفسي الإضافي على ج. أ. بعد رفض طلبها، بسبب الضيق ومقابلة المغادرة التي تلت ذلك، لم يؤد إلى تقييم مختلف. وأشارتا أيضًا إلى أن رفض ج. أ. لسنوات متابعة القرار النافذ القاضي بمعادرة سويسرا أسمهم في الأوضاع الأسرية التي احتجت بها. وبين لهما من الوثائق المقدمة أن الحالة الأسرية استقرت بفضل التدابير التي اتخذتها هيئة حماية الطفل والبالغ. وخلال مقابلة مغادرة ج. أ.، اقترح عليهما تدابير دعم مختلفة (من الناحية المالية وكذلك البحث في نيجيريا لدعم رعاية ابنها البكر)، لكنها رفضتها جميعها.

(8) يشير صاحبا البلاغ إلى أن الأمر يتعلق برسالة غير رسمية.

3-3 ويشدد صاحبا البلاغ على أن الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية تحظر الإضرار به إ. أ. لأن أمه طالبة لجوء في سويسرا. ويؤكدان أن بإعادتها إلى نيجيريا غير قانوني، لأن السلطات السويسرية لم تذكر قط أي أسباب تبرر هذا القرار. ويريان أن هذا القرار نتيجة لنشاط الأم، التي جاءت إلى الدولة الطرف ولم تندمج في المجتمع السوissري. ويضاف إلى ذلك أن الطفلين، خاصة إ. أ.، يتعرضان لأشكال تمييز شتى غير شرعية تحظرها الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية. ويتمنع الأطفال، الذين اخْذُتْ في حق والديهم قرارات سلبية في إجراءات منح اللجوء، بنفس الحق الذي يتمتع به أطفال البلد في أن تقيّم هيئة متخصصة ومتخصصة مثل هيئة حماية الطفل والبالغ أو ضاعهم. وقد اختارت المحكمة الإدارية الاتحادية هذه الوظيفة عندما تجاهلت اختصاص الهيئة لتقرير ما إذا كان نماء الطفلين سيضر بتنفيذ عملية الإبعاد.

4-3 وفيما يتعلق بانتهاء الفقرين 1 و 2 من المادة 3 من الاتفاقية، اللتين تكفلان مصالح الطفل الفضلى، يزعم صاحبا البلاغ أن المحكمة الإدارية الاتحادية وأمانة الدولة لشؤون المиграة لم يطبق أي منهما هذا المعيار تطبيقاً يستند إلى مبادئ منهاجية. ولا يتضمن حكم المحكمة الصادر في 3 آب/أغسطس 2017 أي تفاصيل عن ظروف معيشة الأسرة في نيجيريا أو مواردها المالية أو العلاج الطبي للطفلين أو نقل تدابير الحماية إلى هيئات حكومية نيجيرية، وهي هيئات لا وجود لها أصلاً. وبضيف صاحبا البلاغ أنهما يعترضان على أن الطفلين أصبحا ملمنين بالثقافة النيجيرية مجرد أنهما ترعرعا مع أمهما لأن إ. أ. لم يكن تحت رعاية أمه خلال الأشهر الثلاثين الماضية، وأقام معها علاقة متضاربة، نتيجة سوء المعاملة التي أحقنتها به. ولم تر سلطات المиграة جميع الروابط الاجتماعية التي أقامها إ. أ. مع سويسرا خلال سنوات إقامته الشمالي، خاصة تلك التي عاشها في مؤسسة بوينشوييد.

5-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن إ. أ. وف. ن. أ. ضحيتان لانتهاء الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم تكتم بنمائهما. فقد تعرض نماء الطفلين النفسي والبدني والعقلي والفكري لتهديد خطير من جراء الإبعاد إلى نيجيريا الذي تسبب لهما في صدمة. ويسيء الإبعاد لنمائهما أكثر لأنهما حظياً بمعاملة خاصة في سويسرا بهدف الحد من قصور نضجهما. فقد تلقى ف. ن. أ. تدريباً قبل المدرسة، وأُودع إ. أ. مؤسسة تربية. وبضيف صاحبا البلاغ أن إ. أ. مصاب بالاكتئاب ولديه نزعة إلى الانتحار.

6-3 يزعم صاحبا البلاغ أيضاً أن إ. أ. ضحية انتهاء الماداة 8 من الاتفاقية وأن على الدولة الطرف أن تعيد إليه هويته السويسرية في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي يجعل عودته إلى سويسرا ضرورية. فقد تكيف إ. أ. تكيفاً شديداً مع الثقافة السويسرية من خلال تربيته في مؤسسة، وهي بيئة تعزز الاندماج بقوة. ولغته الأولى هي الألمانية، ولا يعرف أيها من لغات نيجيريا. وليس لديه أصدقاء ولا مربيون في حياته اليومية في نيجيريا. ولديه قيم علمانية، في حين أن المجتمع النيجيري منقسم بشدة بسبب الانتماءات الدينية. وستختنق هويته السويسرية وتشتت في نيجيريا.

7-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 9 من الاتفاقية. في إعادة إ. أ. إلى رعاية أمه قبل الأول، نسفت السلطات السويسرية أي فرصة تمكنه من العيش معها مستقبلاً في ظروف مواتية لنمائه. ولم تحضر هيئة حماية الطفل والبالغ تحضيراً مناسباً لعودته إ. أ. إلى عهدة أمه، وهو أمر ممكن في سويسرا فقط، وليس في نيجيريا. ولم تخل الهيئه ما إذا كان يجب تجديد إيداع إ. أ. مؤسسة تربية أم أن من الممكن وضعه مرة أخرى في عهدة أمه، وهو ما اعترضت عليه في الواقع مؤسسة بوينشوييد. ولم تتمكن الهيئة أيضاً من نقل تدابير الحماية لعدم وجود مؤسسة ماثلة في نيجيريا<sup>(9)</sup>.

(9) أرفق صاحبا البلاغ رسالة إلكترونية من رئيس هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف إلى مكتب المиграة الكاتوني مؤرخة 14 حزيران/يونيه 2017 تفيد بأنه لا يمكن نقل التدبير الوقائي إلى نيجيريا "لسبب بسيط هو أن نظم البلدين القانونية لا تتوافق مع حماية الطفل. إننا نتفق إلى هيئة تكون شريكه في نيجيريا".

- 8-3 ويحتاج صاحبا البلاغ بالمادة 11 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لحماية إ. أ. وف. ن. أ. من التدخلات غير الشرعية للسلطات التي قررت إعادتهم إلى نيجيريا.
- 9-3 ويزعم صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 16 من الاتفاقية، عندما "انتزع" إ. أ. من مؤسسة بويتشوييد، لأن ذلك لم تقرره سلطة مختصة وأنه لا مبرر لتدخل الدولة في حياة إ. أ. الخاصة.
- 10-3 ويحتاج صاحبا البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف انتهكت المادة 12 من الاتفاقية لأن أمانة الدولة لشؤون الهجرة، والمحكمة الإدارية الاتحادية، مكتب الهجرة في كانتون زوريغ، وهيئة حماية الطفل والبالغ لم تستمع إلى إ. أ. فيما يخص نجاة إيداعه مؤسسة بويتشوييد. ولم تبرر هذه السلطات هذا الإغفال قط كما لم تعرب عن شكوك في قدرته على التعبير خلال إجراء إعادة النظر الذي أنهاه حكم المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في 3 نيسان/أبريل 2017. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن هذا الأمر يتواافق مع ممارسة ذُرِّجت عليها سلطات اللجوء في الدولة الطرف وتمثل في إنكار حق الأطفال الذي تكفله لهم المادة 12 من الاتفاقية إنكاراً شبه تام ومنهج بالنسبة للأطفال دون 15 سنة.
- 11-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 9 من الاتفاقية. ويشيران إلى أن هيئة حماية الطفل والبالغ تظل مسؤولة عن نقل تدابير الحماية إلى الدولة الجديدة إن غير الطفل دولة إقامته، حتى وإن لم تصدق هذه الدولة على اتفاقية لاهي المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996 بشأن الاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والإعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية والوالدية وإجراءات حماية الطفل". ويزعمان أن سلطات اللجوء، في حالة إ. أ. وف. ن. أ.، لم تنظر في إمكانية نقل تدابير الحماية. ولم تقرر هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف فقط، قبل إنفاذ الإبعاد، ما إذا كان يمكن وضع إ. أ. في عهدة أمه مجدداً. ولم تستمع الهيئة إلى صاحبي البلاغ ولا هي استشارت مؤسسة بويتشوييد.
- 12-3 ويشير صاحبا البلاغ إلى أن رئيس هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف كتب في 14 حزيران/يونيه 2017 إلى مكتب الهجرة في канتون لييخيره بأن الأهداف المتواحة من إيداع إ. أ. هي تعليميه استراتيجيات سلوكيه، والتغلب على "خصوصياته الملفقة للنظر"، وتحسين قدرة الأم على التربية والتشجيع. ولم يكن الرئيس ضد إبعاد الأسرة، ولكنها كان يعترض في الوقت ذاته باستحالة نقل تدابير حماية الطفل إلى نيجيريا. وكان يقول إنه سيتضرر إنفاذ قرار الإبعاد قبل رفع التدابير. ويزعم صاحبا البلاغ أن قرار رفع القوامة عن إ. أ. باطل لأن هيئة حماية الطفل والبالغ تجاهلت جميع الحقوق الإجرائية للأم وطفليها، وكذلك الالتزامات بنقل تدابير الحماية إلى نيجيريا، ومعارضة إنفاذ قرار الإبعاد، والإبقاء على إ. أ. في مؤسسة بويتشوييد. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن قيام أم بتربية طفل حبت به من جراء اختصاب يمثل تحدياً بالغ الصعوبة، وأن هذه المهمة لا يقوى عليها سوى شخص مستقر وقوي جداً عقلياً ولديه شبكة دعم دائمة. وأكدت السلطات أن بإمكان ج. أ. أن تستفيد من دعم أسرتها، لكن هذه السلطات لم تخلل ما إذا كانت أسرتها مستعدة لقبول ودعم امرأة تعرضت للاغتصاب. وإن أسيئت معاملة طفل إساءة بالغة ثم أودع مؤسسة، فلا ينبغي إعادته إلى عهدة أمه إلا إذا كانت سوء المعاملة ناجمة عن ظروف خارجية ونادرة وإذا تلقت الأم علاجاً نفسياً في تلك الأثناء.
- 13-3 وكان ينبغي لهيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف أن تجد مؤسسة في نيجيريا تؤوي إ. أ.، لأنه إن كانت ج. أ. عاجزة عن تعهده في سويسرا، كانت عن ذلك أعجز في نيجيريا حيث لن تكون الخدمات العامة الازمة متاحة لها. فالفساد مستشر في نيجيريا، وهو يحابي ذوي القدرة الشرائية الكبيرة ويحرم الضعفاء اقتصادياً من جميع التواهي. ويرى صاحبا البلاغ أن هيئة حماية الطفل والبالغ هي وحدها التي تملك المعرفة الازمة لإجراء تحقيقات قصد تحديد ما إذا كانت مصلحة الطفل معرضة

للخطر. وكان ينبغي لمؤسسات اللجوء أن تنتظر نتائج البحث الذي تجريه الهيئة، وكان ينبغي لهذه الهيئة أن تبلغها بعمليات البحث اللاحزة التي يتبعن الأضلاع بها.

14-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أن إنفاذ قرار الإبعاد ينتهك المادة 20، مقتنة بالفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية. ويريان أن الدولة الطرف ملزمة برصد مؤسسات رعاية الأطفال وأنه لا توجد في نيجيريا هيئات لأداء مهمة الرصد هذه.

15-3 ويدعى صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة 27 من الاتفاقية، لأن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تتحقق مما إذا كانت ج. أ. قادرة على اكتساب مقومات الحياة وتحقيق نماء إ. أ. وف. ن. أو أنها ستمتلك الموارد المالية الالزمه لضمان مستوى معيشتها في نيجيريا. ففي سويسرا، كان مستواهما المعيشي مضموناً. وهناك نقص في الرعاية الاجتماعية الحكومية في نيجيريا. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن الخدمة الاجتماعية الدولية تقدم حالياً معونة مالية شهرية للأسرة في نيجيريا لتوفير مقومات الحياة للطفلين ولأمهما.

16-3 ويؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 31 من الاتفاقية لأنها عاملت إ. أ. وف. ن. أ. معاملة تنطوي على تمييز بإبعادها من سويسرا، الأمر الذي أدى إلى استبعادها من بيتها المعتادة التي كانت تسمح لها باللعب. أما في نيجيريا، فلا يمكنهما اللعب مع أطفال آخرين لأنهما لا يتحدثان أياً من لغات هذا البلد، وهما معزولان جداً بسبب تهميش أحهما وعدم قدرتها على رعايتها.

17-3 وأخيراً، يؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، بإبعادها إ. أ. وف. ن. أ. إلى نيجيريا، عرضتهما لمعاملة مهينة، بل لا إنسانية، لأن السلطات عرضتهما "للخوف من هذا المصير"، وحرمتها حماية الدولة الطرف، وجعلتهما يفقدان كل أمل في حياة كريمة، الأمر الذي ينتهك المادة 37(أ) من الاتفاقية. وبإهمال هيئة حماية الطفل والبالغ حقوق صاحب البلاغ الإجرائية، فإنها أهانتهما لأنهما عمولاً معاملة "الأشياء".

### **ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية**

1-4 تتحتج الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بكون البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي بشأن ج. أ.، نظراً إلى أنها ولدت في عام 1991 وبلغت سن الرشد في عام 2009. فالمادة 1 من الاتفاقية تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذاك بموجب القانون المنطبق عليه. ففي سويسرا، سن الرشد هو أيضاً ثمانية عشر عاما. وتزعم الدولة الطرف أن ج. أ. بالغة، ومن ثم فالاتفاقية لا تحميها.

2-4 وتحتج الدولة الطرف بعدم وجود صلاحيات تمثيل صحيحة. فقد قدم محامي صاحب البلاغ، كلاوس فرانز روست - هيئلي، إلى اللجنة توكيلاً اثنين مؤرخين 19 نيسان/أبريل 2018. فأما أحدهما فوقه إ. أ. وينص على أن هذا الأخير، الذي يعيش في نيجيريا، يزيد من السيد روست - هيئلي أن يبذل جهده بحيث يتسرى له العودة إلى سويسرا والعيش فيها. وأما الآخر فوقعته ج. أ. ويكلف السيد روست - هيئلي بتمثيل مصالحها أمام السلطات السويسرية المعنية بحماية الطفل، ولا سيما تقديم بلاغ إلى لجنة حقوق الطفل. غير أن السيد روست - هيئلي يؤكد في رسالته المؤرخة 3 آب/أغسطس 2018 التي أرفقت ببلاغ صاحب البلاغ أنه أنسنت إليه مهمة صياغة هذا البلاغ "منذ بضعة أيام، لأن منظمة غير حكومية اضطررت إلى التخلص عن تقديم البلاغ لأسباب غير متوقعة". وإضافة إلى ذلك، يشير في الصفحة الأولى من البلاغ إلى أنه لا يعرف مكان سكن صاحب البلاغ الحالي. ويشير أيضاً، في الملحق بالبلاغ المؤرخ 9 آب/أغسطس 2018، إلى أنه إن كان لا بد من

تفويض إ، فإنه سيتخد الإجراءات الالزمة للحصول عليه. وتلاحظ الدولة الطرف أنه، في ضوء هذه العناصر المتصاربة، يمكن التشكيك عن جد في تاريخ التوكيلين وأن صلاحيات تمثيل السيد روست - هيئلي في هذه الدعوى غير مدرومة بأدلة كافية.

3-4 وتحتج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشدد الدولة الطرف على أن مكتب المشورة القانونية للتممسي اللجوء في زبوريخ قدم، نيابة عن إ. أ.، طلب تأشيرة لأسباب إنسانية إلى أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 11 تموز/يوليه 2018 من أجل السماح له بالعودة إلى سويسرا. ولا يزال هذا الطلب قيد النظر. وتضيف الدولة الطرف أن ج. أ. قدمت، في 3 أيلول/سبتمبر 2018، طعناً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لإساءة تطبيق أحكام العدالة بسبب عدم قبول النظر في طلب التخيص بدخول سويسرا، نظراً لاتهاك غير مرر لهايتها. ويفتفي حكم مؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قبلت المحكمة هذا الطعن وطلبت من أمانة الدولة أن تصدر بسرعة قراراً خاصعاً للطعن بشأن هذا الطلب. وتشدد الدولة الطرف على أن هذا الإجراء هو أيضاً لا يزال قيد النظر.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن القرار الصادر في 27 نيسان/أبريل 2018 عن هيئة حماية الطفل والبالغ ليس موضوع هذا البلاغ. وإضافة إلى ذلك، تذكر بأن ج. أ. أبلغت اللجنة بأن طعناً في هذا القرار لا يزال موضوع النظر.

5-4 وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول أيضاً من حيث الاختصاص الزمني عملاً بال المادة 7(ز) من البروتوكول الاختياري لأن الواقع موضوع البلاغ محل النظر حدث قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 24 تموز/يوليه 2017. وتشدد على أن موضوع البلاغ هو قرار مكتب المهاجرات الاتحادي في 4 حزيران/يونيه 2010 بإبعاد ج. أ. وطفليها إلى نيجيريا، في إطار إجراءات منح اللجوء، وهو قرار أكده الحكم الصادر في 16 آب/أغسطس 2010 عن المحكمة الإدارية الاتحادية الذي أصبح نافذاً بموجبه.

6-4 وتزعم الدولة الطرف أن الطعون التي قدمت لاحقاً إلى مكتب المهاجرات الاتحادي وأمانة الدولة لشؤون المиграة والمحكمة الإدارية الاتحادية قدمت في إطار إجراءات استثنائية لم تنظر فيها المحكمة الإدارية الاتحادية أصلاً نظراً لعدم دفع عربون المصارييف المطلوبة (الحكم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2016) أو أنها لم تكن موضوع النظر في قضية صاحب البلاغ إلا من زاوية طلب إعادة النظر المحدودة (الحكم الصادر في 21 أيار/مايو 2013). وكانت هذه أيضاً حال طلب إعادة النظر الثالث، الذي قدمته ج. أ. في 29 حزيران/يونيه 2017 والذي انتهى بالحكم الصادر في 3 آب/أغسطس 2017.

7-4 وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري لأنه غير وجيه إطلاقاً.

8-4 وتزعم الدولة الطرف أنه يستنتج من القرارات المتخذة أثناء إجراءات منح اللجوء ومن إجراءات إعادة النظر التي تلت ذلك أن السلطات الوطنية المعنية باللجوء نظرت في مسألة مصالح الطفل الفضلى وفق الأصول ووضعيتها في الحساب. وتحيل الدولة الطرف إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الذي ينص على أنه عندما يكون تدبير من تدابير إنفاذ الإبعاد يتعلق بأطفال، فإن ممارستها، السارية منذ سنوات عديدة، تقضي وضع مصلحة الطفل على رأس الأولويات<sup>(10)</sup>. وقررت المحكمة أن على مكتب المهاجرات الاتحادي أن يقبل النظر في

(10) تشير الدولة الطرف إلى أن هذا المبدأ مستمد من تفسير، متوافق مع القانون الدولي، للفرقة 4 من المادة 83 من القانون الاتحادي رقم 142-20، الذي صدر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 بشأن الأجانب والاندماج، في ضوء الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية.

طلب اللجوء الذي قدمته ج. أ. لدراسته من حيث الأسس الموضوعية، لأن هذه السيدة، وهي عزباء ولديها طفل صغير، تنتهي إلى فئة ضعيفة من الناس. وخلص أيضاً إلى أن قرار إنفاذ الإبعاد يجب أن يكون معللاً بما فيه الكفاية فيما يخص مصلحة إ. أ.، لا سيما من حيث شبكة ج. أ. الاجتماعية والأسرية في نيجيريا، وقدرتها على رعاية طفلها في نيجيريا، وكذلك أوضاع العازبات اللواتي لديهن أطفال صغار في هذا البلد. ودرس المكتب، في قراره المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2010، هذه المعايير وانتهى إلى أن عودة ج. أ. وابنها إلى نيجيريا أمر مقبول ومطلوب. وأيدت المحكمة هذا الرأي في حكمها الصادر في 16 آب/أغسطس 2010، **محيلة إلى الاتفاقية صراحة**.

9-4 وتدكر الدولة الطرف أن هيئة حماية الطفل والبالغ أمرت، بعدها، باتخاذ تدابير عدة لصالح صاحبي البلاغ. ونظر كل من المكتب نفسه والمحكمة الإدارية الاتحادية في هذه الظروف الجديدة مقارنةً بالقرار الصادر في 4 حزيران/يونيه 2010، وذلك مراجعة لمصالح الطفل الفضلى. وخلص المكتب والمحكمة إلى أن **تغير الظروف لم يبلغ حدّاً يصبح معه إنفاذ الإبعاد غير مطلوب**. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه جاء في التقارير المعهدة **تحسين العلاقة بين الأم والطفل وكذلك رعاية الأم للطفل**<sup>(11)</sup>.

10-4 وتشدد الدولة الطرف على أنه في إطار طلب إعادة النظر الثالث، الذي انتهى بحكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 آب/أغسطس 2017، أعادت هذه المحكمة، شأنها شأن أمانة الدولة لشؤون المиграة، النظر في وضع صاحبي البلاغ في ضوء مصلحة الأطفال. ورأى هذه السلطات أن الحاجة التي قدمها صاحبا البلاغ ليس من شأنها أن تغير الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء إجراء اللجوء العادي وطلب إعادة النظر اللاحقين. ورأى، على وجه الخصوص، أن التقرير الصادر في 22 حزيران/يونيه 2017 الذي أعده الموظفون المكلفوون بتقديم الدعم الأسري والاجتماعي – التربوي إلى صاحبي البلاغ ليس من شأنه تغيير استنتاجاتها، لا سيما أنه يتجلّى منه أن الحالة الأسرية استقرت بفضل التدابير التي اتخذتها هيئة حماية الطفل والبالغ. وتضيف الدولة الطرف أن الأطفال القاصرين المصحوبين يشتّرون عموماً في مصير والديهم من حيث الحق في الإقامة. وفي القضية موضع النظر، خلص المسؤول في هيئة حماية الطفل والبالغ في دوبيدورف إلى أن تحقيق مصلحة الأطفال يستوجب عدم فصل الأسرة وأن وحدة الأسرة وقت الإبعاد أهم من قصور ج. أ. من الناحية التربوية ومشاكل إ. أ. السلوكية. لاحظ أن ج. أ. تكتم بمصلحة طفلها وأن هناك رابطة قوية بين إ. أ. وأمه. وقال إنه لا يعترض على مغادرة الأسرة ككل. وعلاوة على ذلك، اقترح على ج. أ.، خلال مقابلة المغادرة، تدابير دعم مختلفة – على المستوى المالي، وكذلك للبحث عن دعم في نيجيريا لرعاية طفلها البكر – لكنها رفضتها جميعها.

11-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن مواد الاتفاقية التي احتاج بها صاحبا البلاغ لا تشكل حقاً شخصياً في الحصول على اللجوء أو الإقامة في دولة أو منطقة معينة ما لم يعتبر صاحبا البلاغ خاضعين للملاحقة القضائية. وتضيف أن الاتفاقية لا تمنع من ثم الحق في عودة صاحبي البلاغ إلى سويسرا. والاتهامات المزعومة للمادة 12 من الاتفاقية على أساس أن السلطات الوطنية المعنية باللجوء لم تستمع إلى إ. أ. غير مدرومة هي الأخرى بأدلة كافية وغير وجيهة إطلاقاً، وكذلك المعلم التي تفيد بأن بإبعاد الطفلين غير قانوني بوجوب المادة 11 من الاتفاقية. ولم يست اتهامات الاتفاقية التي يحتاج بها صاحبا البلاغ والتي تتعلق بحياتهم في نيجيريا هي الأخرى لا مدرومة بأدلة كافية ولا مبنية على أساس صحيح، بما فيها انتهاء المادة 20 من الاتفاقية، بحججة أن نيجيريا ليس لديها هيئة تشرف على المؤسسات التي يودع فيها الأطفال. والوثيقة الوحيدة المعروضة على اللجنة، فيما يتعلق بالوضع

(11) تحيل الدولة الطرف إلى القرار الصادر في 3 نيسان/أبريل 2013 عن مكتب الهجرات الاتحادي وإلى الحكم الصادر في 21 أيار/مايو 2013 عن المحكمة الإدارية الاتحادية.

الراهن لصاحب البلاغ في نيجيريا، هي رسالة إلكترونية مؤرخة 18 تموز/يوليه 2018، تتحدث فيها المسؤولة عن الأسرة في نيجيريا، التي تعمل في الخدمة الاجتماعية الدولية-سويسرا، عن وضع صاحب البلاغ بعد أن التقت بهما في عطلة نهاية الأسبوع السابقة. وتلاحظ فيها أن الطفلين، خاصة إ. أ.، يعانيان مشاكل تكيف في نيجيريا ويبدو أن إ. أ. يحن إلى حياته في سويسرا. وعن العلاقة بين ج. أ. وابنها، تبين أن ج. أ. تبذل قصارى جهدها لرعايته طفليها وأنها تفعل ذلك بطريقة جيدة جداً. ويشير صاحبا البلاغ إلى أنهما يتلقيان معونة مالية من الخدمة الاجتماعية الدولية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

1-5 أشار صاحبا البلاغ في تعليقاهما المؤرخة 19 آب/أغسطس 2019 إلى أنهما طلبا إلى هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف، في 1 تموز/يوليه 2018 و18 نيسان/أبريل 2019، التحقيق في قدرة ج. أ. على تعهد الطفلين. وطلبا إليها أيضاً أن تبلغ أمانة الدولة لشؤون المиграة بأنه لا يمكن للهيئة أن تنقل إلى دولة نيجيريا تدابير الحماية التي لا تزال سارية بالنسبة للطفلين. ولما لم ترد الهيئة، قدم صاحبا البلاغ في 20 أيار/مايو 2019 طلباً إلى الأمانة الدولة لإعادة النظر في الاعتراف بعدم القدرة على نقل تدابير الحماية لصالح الطفلين على أنه حاجز يحول دون الإبعاد ومنح الطفلين وأمهما تأشيرات دخول. وفي 6 آب/أغسطس 2019، اتخذت الأمانة قراراً بعدم قبول النظر في المسألة بناءً على إنفاذ الإبعاد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

2-5 ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى أن محكمة زيوخ رفضت في 5 تموز/يوليه 2018 الطعن في قرار رفع تدابير الحماية لصالح إ. أ. الذي اتخذته هيئة حماية الطفل والبالغ في دويندورف في 27 نيسان/أبريل 2018. وفي 16 نيسان/أبريل 2019، أيد مجلس مقاطعة أوستر قرار الهيئة لأن إ. أ. كان في الخارج، ولم تعد سويسرا من ثم مختصة بحكم الواقع. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى أنهما يعدان طعنا في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية في لوزان.

3-5 وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2018، رفضت أمانة الدولة لشؤون المиграة اختصاصها هي نفسها في التعامل مع الطلب الذي قدمته ج. أ. في 4 أيار/مايو 2018 بشأن الترحص بدخول سويسرا بتهمة المساس غير المبرر بموتها، محتاجة بالفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2018، طعن صاحبا البلاغ في قرار عدم قبول النظر في المسألة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية؛ ولم يصدر بعد قرار بشأن هذا الطعن.

4-5 وفي 5 تموز/يوليه 2019، تقدم صاحبا البلاغ بطلب للحصول على تأشيرة دخول لصالح إ. أ. وف. ن. أ. لدى مكتب المجرات في كانتون زيوخ. وفي 7 آب/أغسطس 2019، رُفض هذا الطلب برسالة غير رسمية. وفي 13 آب/أغسطس 2019، طلبت ج. أ. قراراً رسمياً يمهد الطريق للطعن.

5-5 ويزعم صاحبا البلاغ أن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن ج. أ.، بصفتها أمّا، هي الممثلة القانونية لكل من إ. أ. وف. ن. أ.، وأنها مخولة من ثم تقديم بلاغ إلى اللجنة. ويشيران إلى أن الدولة الطرف لا تعترض على صحة توكيلاً إ. أ. المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2018 بإمكانهما، إن لزم الأمر، استصدار توكيلاً جديداً.

6-5 ويكرر صاحبا البلاغ التأكيد على أن جميع سبل الانتصاف المحلية استنفذت، وهو أمر لا خلاف فيما يخص طلب اللجوء والالتزام بمغادرة سويسرا. ويرى صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف تنتهك مبدأ حسن النية وتتصرف متناقضًا عندما تحتاج بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية وقد اتخذت في 6 آب/أغسطس 2019 قراراً بعدم قبول النظر في الموضوع المتعلق بوسيلة استثنائية من

وسائل القانون. ويشيران إلى أن مصالح الطفلين الفضلى تدفعهما إلى توسل جميع الوسائل القائمة التي تسمح بإعادة الأسرة إلى سويسرا بأسرع ما يمكن، والأطفال في المقام الأول.

7-5 ويزعم صاحبا البلاغ أيضاً أن البلاغ مقبول من حيث الاختصاص الزمني لأن إنفاذ الإبعاد كان في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أي بعد مرور 121 يوماً على بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. وأصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية الحكم موضوع البلاغ في 3 آب/أغسطس 2017، أي بعد أسبوعين من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في سويسرا. وفيما يتعلق بأسس البلاغ الموضوعية، يكرران تأكيد أن مصالح الطفلين الفضلى لم تؤخذ في الاعتبار.

8-5 ويدعى صاحبا البلاغ أن البلاغ يستند إلى أساس موضوعية وجيهة لأن أمانة الدولة لشؤون المиграة والمحكمة الإدارية الاتحادية ما زالتا ترفضان احترام الولاية القانونية والمهنية والتقنية الحصرية ل الهيئة حماية الطفل والبالغ في جمع الأدلة المتعلقة بتعریض مصلحة أي طفل للخطر، واتخاذ تدابير حماية مناسبة، ونقل تدابير الحماية المأمور بها إلى الدولة الثالثة. وإضافة إلى ذلك، ترفضان رفضاً منهجاً حل النزاع الإيجابي في الاختصاص بين الهيئة من جهة والأمانة والمحكمة من جهة أخرى. ويلاحظ صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف لا تعترض على أن لدى إ. أ. وف. ن. أ. هوية سويسرية حقيقة عميقة الجنوبي.

9-5 وأخيراً، يطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف تسوية ودية.

### **القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة**

#### **النظر في المقبولية**

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري أم لا.

2-6 وتحيط اللجنة علمًا بموقف الدولة الطرف، ومفاده أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي إزاء ج. أ. لأنها بالغة. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ يحتاجان بوقوع انتهاكات مزعومة لحقوق إ. أ. وف. ن. أ. التي تعرف بها الاتفاقية. لذلك، ترى اللجنة أن الاختصاص الشخصي لا يحول دون مقبولية البلاغ محل النظر.

3-6 وتحيط اللجنة علمًا أيضاً بموجبة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن صلاحيات التمثيل لم تكن صحيحة وأنه يمكن التشكيك في تاريخ 19 نيسان/أبريل 2018 للتوكيلين اللذين وقعهما صاحبا البلاغ كي يستعملهما كلاوس فرانز روست - هيئلي لتمثيلهما. وتأخذ اللجنة في الاعتبار حجج الدولة الطرف في هذا الصدد، ومفادها ما يلي: (أ) أن السيد روست - هيئلي أكد في رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس 2018 أنه أنسنت إليه مهمة صياغة هذا البلاغ "منذ بضعة أيام، لأن منظمة غير حكومية اضطرت إلى التخلص عن تقديم البلاغ لأسباب غير متوقعة"؛ (ب) أن السيد روست - هيئلي أشار في الصفحة الأولى من البلاغ إلى أنه لا يعرف مكان سكن صاحب البلاغ الحالي؛ (ج) أن السيد روست - هيئلي أشار أيضاً، في الملحق بالبلاغ المؤرخ 9 آب/أغسطس 2018، إلى أنه إن كان لا بد من تفويض إ. أ. فإنه سيتخذ الإجراءات الازمة للحصول عليه. غير أن اللجنة تلاحظ أن السيد روست - هيئلي قدم تفويضاً صاحب البلاغ، ج. أ. وإ. أ.، الموقعين والمؤرخين في 19 نيسان/أبريل 2018 كي يمثلهما أمام السلطات السويسرية المعنية بحماية الطفل، وأن توكيلاً ج. أ. تضمن تفويضاً لكي يقدم الحامي بلاغاً إلى اللجنة نيابة عن طفلها. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن صلاحيات التمثيل هذه غير صحيحة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن عناصر الملف

لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن المحامي لا يتمتع بالشرعية التي تحكمه من التصرف أمام اللجنة نيابة عن صاحبي البلاغ.

4- وتحيط اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف التي تفید بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، لأن الواقع التي تشكل موضوعه سابقة على تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ فيها، وهو 24 قوز/ يوليه 2017. وتحيط علمًا، على وجه الخصوص، بادعاءات الدولة الطرف ما يلي: (أ) أن قرار بإبعاد صاحبي البلاغ وف. ن. أ. إلى نيجيريا اتخذته مكتب المهاجرات الاتحادي في 4 حزيران/يونيه 2010، وهو أمر أيدته المحكمة الإدارية الاتحادية وأصبح نافذًا بمقتضى قرار أصدرته في 16 آب/أغسطس 2010؛ (ب) أن الطعون اللاحقة المقدمة إلى مكتب المهاجرات الاتحادي، وأمانة الدولة لشؤون المиграة، والمحكمة الإدارية الاتحادية، إما تم البت فيها في إطار إجراءات استثنائية أو لم ينظر فيها إلا من الزاوية القضية لطلبات إعادة النظر الثلاثة في قرار المكتب الصادر في 4 حزيران/يونيه 2010. وتلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة الصادر في 3 آب/أغسطس 2017، الذي حل مشكلة طلب صاحبي البلاغ إعادة النظر الثالث، صدر بعد أيام قليلة من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف. ولاحظت المحكمة في هذا القرار أن الحجج التي قدمها صاحبا البلاغ لا يمكنها أن تغير الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء إجراء اللجوء العادي وطلب إعادة النظر اللاحقين.

5- وتذكر اللجنة بأن المادة 7(ز) من البروتوكول الاختياري تحظر عليها، من حيث الاختصاص الزمني، النظر في بلاغ ما عندما تكون الواقع موضوع البلاغ حديث قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إن استمرت هذه الواقع بعد تاريخ بدء النفاذ. وترى اللجنة، في ملابسات القضية موضوع النظر، أن احتمال انتهاء حقوق إ. وف. ن. أ. التي تكفلها الاتفاقية كان ينبغي اعتبارها نابعة من أمر الإبعاد، وهو قرار نافذ كان من شأنه أن ينتهك حقوق الطفلين المحتج بهم أمام اللجنة، وليس من طلبات إعادة النظر في القرار المقدمة لاحقًا. وترى أن طلبات إعادة النظر المتكررة التي قدمها صاحبا البلاغ لا تبرر تلقائياً اختصاص اللجنة الزمني<sup>(12)</sup>.

6- وفي ضوء ما تقدم، ووفقاً للمادة 7(ز) من البروتوكول الاختياري، تخلص اللجنة إلى أنها ممنوعة، من حيث الاختصاص الزمني، من النظر في هذا البلاغ.

7- وعلىه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(ز) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف من أجل الاطلاع عليه.

---

.Cour européenne des droits de l'homme, Blečić c. Croatie, n° 59532/00, par. 77 à 79, 29 juillet 2004 (12)